

حُكْم رِبْحِ الْأَمْوَالِ مِنْ بَعْضِ التَّطْبِيقَاتِ تطبيق "clipclaps" أنموذجاً

نوف بنت صامد بن شايش الهبط الشاري

قسم الفقه، كلية الشريعة والأنظمة، جامعة الطائف، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: nouf-s45@hotmail.com

ملخص البحث:

تناولت هذه الدراسة حُكْم رِبْحِ الْمَالِ النَّاشِئِ مِنْ بَعْضِ التَّطْبِيقَاتِ الْإِلِكْتَرُونِيَّةِ؛ تطبيق "clipclaps" أنموذجاً، وعنوانه بـ "حُكْم رِبْحِ الْأَمْوَالِ مِنْ بَعْضِ التَّطْبِيقَاتِ، تطبيق "clipclaps" أنموذجاً"، ويهدف البحث في عمومه إلى بيان الحكم الشرعي للمال الناشئ من هذا التطبيق الإلكتروني، واعتمدتُ في كتابة هذا البحث على المنهج الاستقرائي، وستكون إجراءات كتابة البحث على النحو الآتي:

في عرض المسائل: تصوير المسألة تصويراً كاملاً بحسب القدرة، بحيث تكون المسألة واضحة لا لبس فيها. تكييف المسألة تكييفاً فقهيّاً. دراسة المسألة، وبيان الأقوال والأدلة فيها. بيان القول الراجح في المسألة.

ومن أهم نتائج البحث: الربح: اسم للمال الذي يحصل عليه التاجر زيادة على رأس ماله الذي يتجر به. عقد الجعالة جائز ومشروع، تضافرت على ذلك أدلة محكمة من الكتاب، والسنة، والإجماع، وعلى ذلك أكثر الفقهاء. من العقود الإلكترونية التي خُرِجَتْ على أنها من باب الجعالة: تطبيق "clipclaps"؛ لأنه يعطي المُستخدم فرصة الربح مقابل مشاهدة صور، أو مقاطع فيديو هات مضحكة، وغير ذلك، ليُحقِّق بذلك فرصة الحصول على عمولة تسمى "clapcoins" يتم تحويلها إلى الدولار، ومن ثم تحويلها إلى حساب المستخدم. اختلف الفقهاء في حكم جهالة الجعل ومدى تأثيره على العقد. ذهب الجمهور إلى أن من شروط صحة عقد الجعالة: أن يكون الجعل مألماً معلوماً، وإذا كان الجعل مجهولاً فسد الشرط والعقد، خلافاً للحنفية الذين لا يرون جواز عقد الجعالة إلا في صور معينة كرد العبد الأبى. أجمعت الأمة على تحريم ربا البيوع بنوعيه: ربا النسئته، وربا الفضل. ذهب الفقهاء المعاصرون إلى القول بجواز أخذ الربح الناشئ من تطبيق "clipclaps" إذا كان هذا الربح معلوماً، وليس فيه ربا. يبطل العقد في تطبيق "clipclaps" ويحرم أخذ الربح منه إذا كان الربح مجهولاً، أو جرى مجرى الربا، وهو اختيار الفقهاء المعاصرين.

ومن أهم التوصيات: التوصية بمزيد من الأبحاث الفقهية المالية المتعلقة بالعقود الإلكترونية،

بدراسة صحّة المُعاملات فيها ، وتكييفها تكييفاً شرعياً. العناية بالدراسة الفقهية والتأصيلية لعقد تطبيق " clipclaps " ، وبيان الحكم الشرعي لربح المال من خلاله ، وذلك بإثرائه بالبحوث العلمية المتخصصة .

الكلمات المفتاحية : الربح، الأموال، التطبيقات ، التطبيقات الذكية.

Ruling on earning money from some applications**Example "clipclaps application"****Nouf bint Samid bin Shayesh Al-Humat Al-Sharari****Department of Jurisprudence, College of Sharia and Regulations, Taif University, Kingdom of Saudi Arabia.****E-mail: nouf-s45@hotmail.com****Abstract:**

This study dealt with the ruling on making money arising from some electronic applications; The application of "clipclaps" as a model, and its title is "The ruling on earning money from some applications, the application of clipclaps" as a "model research aims to clarify the legal ruling emerging from this electronic application

He begins writing this research on the inductive path, and the procedures for writing the research are as follows:

In presenting issues: depicting the matter and depicting it completely according to the ability, so that the matter is unambiguous. Explaining the most correct opinion on the issue. Among the most important results of the research: Profit: a name for the money that a trader obtains in addition to his capital with which he trades. The Ju'ala contract is permissible and legitimate, with strong evidence from the Qur'an, Sunnah, and consensus consolidating this, and most jurists agree on that. Among the electronic contracts that have been classified as As a reward: "clipclaps" application; Because it gives the user the opportunity to profit in exchange for watching funny pictures, video clips, etc., thus achieving the opportunity to obtain a commission called "clapcoins" that is converted into dollars, and then transferred to the user's account. Jurists differed regarding the ruling on the ignorance of the ruling and the extent of its impact on the contract. The majority are of the opinion that one of the conditions for the validity of the Ju'ala contract is that the payment be a known property. If the payment is unknown, the condition and the contract are invalid, in contrast to the Hanafis, who do not see the permissibility of the Ju'ala contract except in certain cases, such as the return of a missing slave. The nation has unanimously agreed to prohibit usury of sales in its two types: usury of an-Nasa'iyyah. And usury of credit. Contemporary jurists have said that it is permissible to take the profit resulting from the application of "clipclaps" if this profit is known, and there is no usury in it. The contract is invalidated in the application of "clipclaps" and it is forbidden to take profit from it if the profit is unknown, or it

takes the form of usury, which is Selection of contemporary jurists. Among the most important recommendations: Recommending more financial jurisprudential research related to electronic contracts, studying the validity of transactions in them, and adapting them in a legal manner. Paying attention to the jurisprudential and fundamental study of the “clipclaps” application contract, and explaining the legal ruling on making money through it, by enriching it with specialized scientific research.

I dealt with all of the above in a contemporary jurisprudential manner.

Keywords: profit, money, applications, smart applications.

الشكر والعرفان:

الحمد لله رب العالمين حمد الشاكرين، وأصلي وأسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعدُ فبهداية الله وتوفيقه، وعظيم لطفه وجميل امتنانه، تم إكمال هذا الجهد، على نحو أرجو له من الله القبول والرضى؛ ويطيب لي في هذا المقام التقدم بالشكر والعرفان لكل من ساعدني على اتمامه..

قال تعالى: ﴿وَإِذ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾^(١)، ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه^(٢) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ))^(٣)، فأشكر بعد شكر الله تعالى، من قرن الله شكرهما بشكره فقال سبحانه: ﴿أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾^(٤) فأشكر والديَّ الكريمين، اللذين سانداني نعم المساندة، وزرعا فيَّ حُبَّ النجاح وطلب المعالي، ولم يَنِيَا في الدعاء لي بالتوفيق طيلة مسيرتي العلمية، متعهما الله

(١) سورة إبراهيم: [٧].

(٢) هو الإمام الفقيه، المجتهد، الحافظ، المقرئ صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، العابد، الزاهد. يكنى بأبي هريرة، وأختلف في اسمه على أقوال جملة، أشهرها: عبد الرحمن بن صخر، وهو دوسي من دوس بن عدثان بن عبد الله بن زهران بن كعب بن الحارث بن كعب بن مالك بن نصر بن الأزد، لزم النبي صلى الله عليه وسلم، وحفظ الحديث عنه، حتى أصبح أكثر الصحابة رواية وحفظاً للحديث النبوي، أختلف في سنة وفاته، والمُعتمد أنه توفي سنة سبع وخمسين للهجرة. ينظر: أسد الغابة: ج٦/ص٣٣١، الإصابة في تمييز الصحابة: ج٧/ص٣٤٨، ٣٦٢.

(٣) أخرجه الترمذي: صحيح الترمذي، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، رقم (١٩٥٤) وصححه.

(٤) سورة لقمان: [١٤].

بالصحة والعافية في طاعته، ورزقني برّهما وحسن صحبتهما.

ثم أثني بالشكر الجزيل لهذا الصرح العلمي الشامخ، والبناء المعرفي الباذخ: جامعة الطائف، ممثلة في كلية الشريعة، وقسم الفقه؛ الذي تيسرت فيه سبل العلم، وتهيأت طرقه، ومنها فرصة إتمام الماجستير، فجزاهم الله كل خير.

وأثلت بالشكر الجزيل، والثناء العاطر الجميل، لـ د. ليلي بنت علي الشهري، التي تفضّلت مأجورةً بقبول الإشراف على هذا البحث المتواضع، ولم تبخل على بنصح ولا إرشاد، حتى استوى هذا البحث على ساقه.

والشكر موصول لأساتذتي ومشايخي خارج أسوار الجامعة، من كانوا مفاتيح ما استغلق عليّ من أبواب العلم، فما أقبلت عليهم بمسألة مُغلقة الفهم، إلا رجعت منهم بعد الله بفهم صائب، وجوابٍ كافٍ، فجزاهم الله خير ما جرى معلماً وشيخاً ومربياً عن تلامذته.

ثم الشكر الوافر لإخوتي، وأخص منهم أخي أ.م. بدر بن صامد الهُمط؛ الذي أعطى من وقته الكثير، وجهده الوفير، ليتجشّم معي عناء السفر.

والشكر لكلّ من مدّ يد العون برأي، أو نصيح، أو توجيه، أو إرشاد، تقويماً لعثرات الدراسة، وسدّاً لخللها.

والحمد لله رب العالمين.



المقدمة:

الحمد لله الذي جعل في طاعته أعظم الأرباح، وعلق الخلاص في الدنيا والفوز في الآخرة بالتقوى والإصلاح، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد المبعوث بالنصح والإفصاح، الناهي عن الغش والخداع وكل ما خالف الإيضاح، وعلى آله وصحبه ذوي الفلاح والإنجاح، صلاة دائمة ما توالى الإماء والإصباح، وبعده:

فالاشتغال بالفقه وعلومه من أفضل ما تقضى به الأعمار، بل العامل في هذا الباب داخل في مسمى الأخيار، لقوله تعالى ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾^(١)، ولا جرم أن النبي صلى الله عليه وسلم علق الخيرية بالفقه في الدين، كما جاء في حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه^(٢) قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ))^(٣).

وقد كثرت النوازل في عصرنا هذا، وتتابع الحوادث بفضل التقنية الحديثة، وصارت الحاجة ماسة لتكييف كثير من هذه النوازل تكييفاً شرعياً، يعرف به حلالها من حرامها، وصحيحها من سقيمها.

(١) سورة الزمر: [٩].

(٢) هو صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، أبو سفيان القرشي الأموي، مشهور باسمه وكنيته، ويكنى أيضاً بأبي حنظلة، أسلم عام الفتح، وشهد حنيناً والطائف، كان من المؤلفين، وأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم من غنائم حنين مائة بعير وأربعين أوقية، توفي سنة إحدى وثلاثين، وعمره ثمان وثمانون سنة، وقيل: توفي سنة اثنتين وثلاثين، وقيل: سنة أربع وثلاثين، وقيل: كان عمره ثلاثاً وتسعين سنة. ينظر: أسد الغابة: ج ٣/ص ٩، الإصابة في تمييز الصحابة: ج ٣/ص ٣٣٣-٣٣٢.

(٣) متفق عليه: صحيح البخاري: كتاب العلم، باب من يُرد الله به خيراً يفقه في الدين، رقم

(٧١)، صحيح مسلم: كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، رقم (١٠٧٣٩).

ومن هذا الباب جاءت هذه الدراسة للمسائل الفقهية التي ينبغي دراستها وتحرير أقوالها في جملة من النوازل الفقهية المعاصرة " ربح المال الناشئ من التطبيقات الالكترونية ، ومن نماذجها المعاصرة : تطبيق " clipclaps " من حيث مدى حل الربح الناشئ عن طريقة التعامل بها ، وهذا ما سيتم دراسته بإذن الله في هذا البحث تحت عنوان : (حكم ربح الأموال من بعض التطبيقات تطبيق " clipclaps " أنموذجاً) .

أهمية الموضوع:

١. إظهار عظمة الفقه الإسلامي، وشمولية أحكامه، وصلاحه لكل زمان ومكان.
٢. بيان وإيضاح الحكم الشرعي للمال الذي يجنى من تطبيق " clipclaps " ، بعد بنائه على جملة من الأصول التي تحتاج إلى تحرير مناطها وتحقيقه.
٣. التوصل إلى بيان الحكم الشرعي للمال الذي يتم ربحه عن تطبيق " clipclaps " ، يهدف لتحقيق مقصد حفظ المال عن طريق صحة المعاملات المالية المعاصرة.
٤. تزويد المكتبة ببحوث علمية فقهية معاصرة، للاستفادة منها، والبناء عليها من قبل الدارسين والمتخصصين.
٥. الاستفادة من نتائج البحث في بحوث أخرى مشابهة، تنتجها التقنية الحديثة، وتتطلب معرفة حكمها، وتأصيل مسائلها.

أهداف البحث:

- بيان الأصول التي يبنى عليها حكم ربح المال الناشئ من تطبيق " clipclaps " ، وأقوال الفقهاء والمعاصرين فيه.
- بيان الحكم الشرعي لربح المال الناشئ من تطبيق " clipclaps " ، من حيث جريان الربا والجهالة فيه.

مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث - في الجملة - في الإجابة عن التساؤلات التالية:

هل يصح التعامل بمثل هذه التطبيقات من خلال دراسة تطبيق " clipclaps " أنموذجاً؟

ما هي الأصول التي يبنى عليها حكم ربح المال الناشئ من التطبيقات الالكترونية، وما أقوال الفقهاء والمعاصرين فيها؟

ما حكم ربح المال الناشئ من تطبيق " clipclaps "؟

حدود البحث:

يتناول البحث الحكم الشرعي لربح المال الناشئ من تطبيق " clipclaps "، وبيان الأصول التي تُبنى عليها هذه المسألة، ودراسة مدى جريان الربا والجهالة فيها مع ذكر أقوال الفقهاء والعلماء المعاصرين مع إضافة رأي الباحثة حسب ما توصلت إليه بعد قراءتها للدراسات والأقوال السابقة.

الدراسات السابقة:

لم أجد - في حدود ما اطلعتُ عليه - دراسة متخصصة في موضوع حكم ربح المال الناشئ من تطبيق " clipclaps " بشكل تفصيلي، وكل ما اطلعت عليه كانت بحوثاً تتعلق بدراسة الأصول التي تخرج عليها هذه المسألة، ومنها بحث بعنوان " التطبيقات المعاصرة للجعلة : دراسة فقهية مقارنة " ، د. غسان محمد الشيخ ، ١٤٤٢ هـ ، وهي كما يظهر من عنوانها مركزة على الجعالة ثم تنزيلها على بعض التطبيقات المعاصرة، وليس المراد بالتطبيقات في الرسالة ما نعينه هنا، وهو بمعنى البرامج الإلكترونية، بل المراد تنزيل الأحكام على أفراد المسائل الحادثة.

منهج البحث:

اعتمدتُ في كتابة هذا البحث على المنهج الاستقرائي، وستكون إجراءات كتابة البحث على النحو الآتي:

في عرض المسائل:

- تصوير المسألة تصويرًا كاملاً بحسب القدرة، بحيث تكون المسألة واضحة لا لبس فيها.
- تكييف المسألة تكييفاً فقهياً.
- دراسة المسألة، وبيان الأقوال والأدلة فيها.
- بيان القول الراجح في المسألة.

ثانياً: في التوثيق والتهميش:

- (١) كتابة الآيات بالرسم العثماني، مع ذكر اسم السورة ورقم الآية.
- (٢) تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، وذلك بذكر الكتاب، والباب، ورقم الحديث، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بالعزو إليهما، وإن كان الحديث في غيرهما فأخرجه منها متبوعاً بحكم أهل الحديث عليه.
- (٣) عزو الآثار الواردة إلى مصادرها الأصلية.
- (٤) توثيق أقوال العلماء ومذاهبهم من الكتب المعتمدة لكل مذهب، مرتباً المراجع في الحاشية على حسب أقدمية المذاهب، وفي المذهب الواحد على حسب الأقدم وفاة.
- (٥) أترجم للأعلام غير المشهورين (غير الخلفاء الراشدين) ورواة الحديث، وذلك بذكر اسم العَلم ونسبه، وما تميز به، وبعض مؤلفاته، وتاريخ وفاته، مع ذكر مصدرين من مصادر ترجمته.

٦) التعريف بالأماكن والبلدان التي يرد ذكرها في البحث من المصادر المعتمدة في الفن، وبيان موضعها الجغرافي في الوقت الحاضر.

٧) بيان معنى الألفاظ والمصطلحات الغريبة الواردة في البحث من كتب اللغة المعتمدة.

٨) أكتفي عند تدوين المراجع في الحاشية بالإحالة إلى المرجع بذكر اسم الكتاب فقط، وإذا كان الكتاب مما يشبهه على القارئ بغيره أذكر معه اسم مؤلفه، وأما بقية معلومات المراجع والنشر فسأكتفي بذكرها في قائمة المراجع.

ثالثاً: في الشكل والتنظيم:

١) الاعتناء بضبط الألفاظ الغريبة والمشكلة بالشكل.

٢) أتبع في إثبات النصوص الطريقة التالية:

٣) أضع الآيات القرآنية بين قوسين مميزين على هذا النحو: ﴿...﴾.

٤) أضع الأحاديث النبوية والآثار بين قوسين على هذا النحو: ((...)).

٥) أضع النصوص الأخرى بين علامتي تنصيص على هذا النحو: "...".

٦) أضع فهرس فنية للرسالة على النحو الآتي:

فهرس الآيات القرآنية، فهرس الأحاديث النبوية، فهرس الآثار، فهرس الأعلام، فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة، فهرس المصادر والمراجع، فهرس الموضوعات.

خطة البحث:

يشتمل هذا البحث على: مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس:

فالمقدمة فيها: مشكلة البحث، وأهميته وأسباب اختياره، وأهدافه، وحدوده، والمنهج المتبع فيه، وخطته.

والمبحث الأول، وتضمن: التعريف بالنازلة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الربح، وبيان مشروعيته.

المطلب الثاني: مفهوم التطبيقات الذكية.

المطلب الثالث: مفهوم تطبيق "clipclaps"، وكيفية ربح المال عن طريقه.

المطلب الرابع: تصوير مسألة ربح المال الناشئ من تطبيق "clipclaps".

المبحث الثاني: التكيف الفقهي لمسألة ربح المال الناشئ من بعض التطبيقات الإلكترونية، تطبيق clipclaps أنموذجًا، وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: مفهوم الجعالة، وبيان مشروعيتها.

- المطلب الثاني: شروط الجعالة.

- المطلب الثالث: حكم الجعالة في الجعل وتأثيرها على صحة العقد...

المبحث الثالث: التأصيل الفقهي لمسألة ربح المال الناشئ من تطبيق "clipclaps"، وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: بيان الحكم الشرعي لمسألة ربح المال الناشئ من تطبيق "clipclaps"، وآراء الفقهاء فيها.

-المطلب الثاني: أقوال العلماء المعاصرين في مسألة ربح المال الناشئ من تطبيق "clipclaps".

-المطلب الثالث: بيان الحكم الشرعي لمسألة ربح المال من تطبيق "clipclaps" من حيث جريان الربا والجعالة فيه.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج، والتوصيات، ثم الفهارس، وهي:

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث النبوية.

فهرس الأثار.

فهرس الأعلام.

فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

المبحث الأول**تعريف النازلة****المطلب الأول****مفهوم الربح، وبيان مشروعيتها****أولاً: تعريف الربح لغةً:**

الربح في اللغة: " الرء والباء والحاء أصل واحد، يدل على شَفِّ - أي زيادة- في مباحةٍ، من ذلك ربح فلان في بيعه يربح: إذا استشف، وتجارة رابحة: يربح فيها." ^(١)

والربح: النماء في الكسب والتجارة " والعرب تقول للرجل إذا دخل في التجارة: بالرباح والسماح." ^(٢)

فالربح في اللغة هو الحصول على الزيادة.

ثانياً: تعريف الربح اصطلاحاً:**الربح في اصطلاح الفقهاء^(٣):**

مصطلح الربح لم يرد تعريفه في كتب الفقهاء بشكل واضح ومستقل، ولعل السبب في ذلك هو أن المعنى الاصطلاحي لهذه الكلمة لا يختلف عن معناها اللغوي، لكن ورد ما يصلح أن يكون تعريفاً لهذه الكلمة؛

فقال: "الربح: نماء رأس المال" ^(١). وجاء أيضاً عن فقهاء المالكية تعريف الربح بأنه هو: "زائد ثمن مبيع تجر على ثمنه الأول ذهباً أو فضة" ^(٢).

(١) مادة ربح: مقاييس اللغة: ج ٢/ ص ٤٧٤.

(٢) مادة ربح: لسان العرب: ج ٢/ ص ٤٤٢.

(٣) بحث منشور في جامعة القلم للعلوم الإنسانية والتطبيقية، الربح في المعاملات المالية

والعوامل المؤثرة على شرعيتها، العدد ٢٠، ٢٠٢٠م.

كما ورد تعريفها عن بعض المفسرين عند تفسيرهم لقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالََةَ بِالْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾^(٣)؛ حيث عرفها بعضهم بأنها: "الفضل على رأس المال"^(٤)؛ وعرفها البعض بأنها: "الزيادة الحاصلة في المبيعة"^(٥). وغير ذلك من التعريفات الواردة عنهم التي لا تخرج عما رُقم هنا، ولا عن الأصل اللغوي السالف الذكر.

وبالنظر الدقيق لجميع التعريفات الواردة يتضح أن الربح ما هو إلا اسم للمال الذي يحصل عليه التاجر زيادة على رأس ماله الذي اتجر فيه.

ثالثاً: مشروعية الربح:

جاءت الأدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع على مشروعية الربح.

أولاً: الدليل من الكتاب:

- قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالََةَ بِالْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾^(٦).

- وقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الزِّبَا﴾^(٧)، والبيع إنما يراد لأجل الربح.

- وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ

(١) بدائع الصنائع: ج ٦/ص ٦٢.

(٢) شرح الزرقاني على مختصر خليل: ج ٢/ص ٢٥٩.

(٣) سورة البقرة: [١٦].

(٤) الكشف: ج ١/ص ٧٠.

(٥) الموسوعة القرآنية للأبياري: ج ٨/ص ٢٠٧.

(٦) سورة البقرة: [١٦].

(٧) سورة البقرة: [٢٧٥].

تكون تجارة عن تراضٍ منكم^(١). والأصل في التجارة طلب الربح.

- وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٢). فهذا من الأدلة الصريحة على مشروعية الربح؛ حيث أذن الله لهم إذا فرغوا من الصلاة بالبيع والشراء، ولا يراد ذلك إلا للحصول على الربح^(٣).

ثانياً: الدليل من السنة:

ما جاء في الحديث عن عروة البارقي رضي الله عنه^(٤): ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَه بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَه بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بَدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بَدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَه بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوْ اشْتَرَى الثَّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ. [وفي رواية]: يَشْتَرِي لَه شَاةً، كَأَنَّهَا أُضْحِيَّةٌ))^(٥) فقد أذن له النبي صلى الله عليه وسلم في الربح، بل دعا له.

وأضافت الباحثة حيث أن كل أدلة البيع والشراء والتجارة دليل على مشروعية الربح؛ لأن الغاية منها كلها الربح، فالإذن بالوسيلة إذن بالغاية بلا ريب.

(١) سورة النساء: [٢٩].

(٢) سورة الجمعة: [١٠].

(٣) ينظر: تفسير الطبري: ج ٢٣/ ص ٣٨٥.

(٤) هو عروة بن الجعد وقيل: ابن أبي الجعد البارقي، وقيل: الأزدي، روى عنه: الشَّعْبِيُّ، والسيبي، وشبيب بن غردقة، وسماك بن حرب، وشريح بن هانئ، وغيرهم، كان ممن سيره عثمان رضي الله عنه، إلى الشام من أهل الكوفة، وكان مرابطاً ببراز الروز، ومعه عدة أفراس منها فرس أخذه بعشرة آلاف درهم. توفي سنة ٧٠هـ. أسد الغابة:

ج ٤/ص ٢٥، الوافي بالوفيات: ج ١٩/ص ٣٦٠

(٥) صحيح البخاري: كتاب المناقب، رقم (٣٦٤٢).

ثالثاً: من الإجماع: فقد نُقل الإجماع على أن الأصل في العقود والمعاملات الإباحة حتى يدل الدليل على تحريمه.^(١)

المطلب الثاني

مفهوم التطبيقات الإلكترونية

تطبيقات الأجهزة الذكية^(٢): 'برامج صغيرة للهاتف الذكي تهدف إلى تعزيز الهاتف المحمول' بحيث يكون أكثر من مجرد جهاز لإرسال الرسائل النصية والاتصال؛ واستخدامه في أوجه أخرى. ويتم تثبيت هذه التطبيقات مسبقاً على الهواتف أثناء التصنيع».

ويمكن تنزيلها بعد، سواء كان ذلك في مقابل رسوم أو مجاناً من قبل المستخدمين، من متاجر، أو منصات توزيع البرامج!

المطلب الثالث

مفهوم تطبيق "clip claps":

وقبل أن نوضح مفهوم التطبيق ، نذكر معلومات يسيرة عنه^(٣) :

الاسم: ClipClaps.

الشركة: Grand Channel Entertainment Limited

(١) جامع العلوم والحكم: ج٢/ ص١٦٦.

(٢) بحث منشور من مجلة دراسات المعلومات والتكنولوجيا، السيد صلاح الصاوي، المجلد ٢/ العدد ١، تطبيقات الهواتف الذكية والأجهزة المحمولة في مراكز الوثائق والأرشفة: دراسة تحليلية.

(٣) موقع : التقنية دوت كوم:

موقع الويب: www.clipclaps.com

السعر: مجاني للانضمام (بدون عمليات شراء داخل التطبيق).

التقييم العام: ٥/٤.٣.

صورة التطبيق:



مفهوم تطبيق "clipclaps" ^(١): هو تطبيق مثير جداً للاهتمام؛ حيث يُمكن مستخدميه من فرصة ربح الأموال الناشئة من هذا التطبيق بطرق متعددة، كمشاهدة صور، أو مقاطع فيديو مضحكة، وغير ذلك، ليُحقّق بذلك فرصة الحصول على عمولة تسمى "clapcoins" فيتم تحويلها إلى الدولار، ومن ثم تحويلها إلى حساب المستخدم في البايبال ^(٢).

(١) موقع: التقنية دوت كوم: <https://www.techsoun.com/2020/02/clipclaps-app-review.html>

(٢) (PayPaL) هو الطريقة الأسرع والأكثر أماناً لإرسال وتلقي المدفوعات عبر الإنترنت.

المطلب الرابع

تصوير مسألة ربح المال الناشئ من تطبيق clipclaps -

حسب اجتهاد الباحثة في معرفة طريقة عمل هذا التطبيق، وكيفية تحقيق المُستخدم للربح الناشئ من خلاله، توصلت إلى أن ذلك يتم بثلاثة طرق مختلفة، على النحو التالي:

١- **الطريقة الأولى:** ليتمكن المُستخدم من عرض مجموعة من مقاطع الفيديو والصور المسلية؛ للحصول على "clapcoins"، عملة التطبيق، وبعد تجميع عدد معين من "clapcoins"، يمكنه تحويلها إلى دولارات وتحويلها إلى حساب PayPal الخاص به.

٢- **الطريقة الثانية:** وهي أن المُستخدم يقوم برفع مقاطع فيديو وصور، فإذا تفاعل معها المُستخدمون أو المُتابعون له حصل في المقابل على عملة التطبيق "clapcoins" التي يتم تحويلها إلى دولارات، ومن ثم تحويلها في حسابه في البايال.

٣- **الطريقة الثالثة:** يقوم المُستخدم بإعطاء التطبيق 4000 clapcoins وهي عملة التطبيق، ليحصل في المقابل وبعد مدة محددة على

تتيح هذه الخدمة لأي شخص أن يدفع بأي طريقة يفضلها، بما في ذلك عن طريق بطاقات الائتمان أو الحسابات البنكية أو PayPal Smart Connect أو أرصدة الحسابات دون مشاركة المعلومات المالية، وتم تأسيسه في عام ١٩٩٨، ويقع المقر الرئيسي للشركة في سان خوزيه، كاليفورنيا.

<https://www.paypal.com/sa/webapps/mpp/about>

clapcoins6000 التي يتم تحويلها بعد ذلك إلى دولارات ثم إلى تحويلها
لحسابه في البايبال.

المبحث الثاني

التكييف الفقهي لمسألة ربح المال الناشئ من بعض التطبيقات الإلكترونية "تطبيق clipclaps"

المطلب الأول

مفهوم الجعالة، وبيان مشروعيتها

أولاً: تعريف الجعالة لغة:

والنصب له معان كثيرة، منها الثواب، وهو تسمية لما يُعطى للإنسان من شيء مقابل ما يفعله أو يقوله، وبعضه يُعطى للمجاهد لمساعدته في جهاده.^(١)

ثانياً: تعريف الجعالة اصطلاحاً:

وردت عدة تعريفات للجعالة حسب المذاهب الأربعة، وهي متقاربة المعنى:

- الحنفية: لم يهتم المتقدمون من الحنفية بتعريف الجعالة؛ لأنها غير مشروعة عندهم كما سيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى، فهذا ما توصلت إليه الباحثة.

- عرفها المالكية بأنها: عقد معاوضة على عمل آدمي بعوض غير ناشئ عن محله به، لا يجب إلا بتمامه لا بعضه ببعض " (٢) .

- وعرفها الشافعية بأنها: "التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم، أو مجهول يعسر ضبطه" (٣) .

- وعرفها الحنابلة بأنها: " تسمية مال معلوم لمن يعمل للجاعل عملاً مباحاً،

(١) مادة جعل: ينظر: لسان العرب: ج ١١/ص ١١١، مختار الصحاح: ج ١/ص ٥٨.

(٢) مواهب الجليل: ج ٥/ص ٤٥٢.

(٣) نهاية المحتاج: ج ٥/ص ٤٦٥.

ولو كان مجهولاً، أو لمن يعمل له مدة ولو كانت مجهولة " (١).

ثالثاً: مشروعية الجعالة:

عقد الجعالة جائز مُطلقاً عند جمهور الفقهاء؛ من المالكية (٢)، والشافعية (٣)، والحنابلة (٤)، واستدلوا على مشروعيتها بالكتاب، والسنة، والإجماع:

أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿قَالُوا نَفَقْدُ ضَوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ (٥).

ضَوَاع: الصاع بمعنى المكيال أو الإناء يشرب به وجمعه: صيعان (٦).

زعيم: كفيل، وقيل في تفسيرها: " والزعيم والكفيل والحميل والضمين والقبيل سواء " (٧).

وجه الاستدلال: أنهم جعلوا لمن ردَّ الصواع حملَ بعير، وهذه هي الجعالة (٨).

ثانياً: من السنة النبوية:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (١): ((أنهم نزلوا على حيٍّ من أحياء العرب، فاستضافوهم، فأبؤا، فلدغ سيد ذلك الحي، فسعوا له بكل شيء، فأتوهم

(١) شرح منتهى الإرادات: ج ٢/ ص ٣٧٢-٣٧٣.

(٢) مواهب الجليل: ج ٥/ ص ٤٥٢.

(٣) نهاية المحتاج: ج ٥/ ص ٤٦٥.

(٤) منتهى الإرادات: ج ٢/ ص ٣٧٢-٣٧٣.

(٥) سورة يوسف: [٧٢].

(٦) مادة صوع: المعجم الوسيط: ج ١/ ص ٥٢٨.

(٧) تفسير القرطبي: ج ٩/ ص ٢٣١.

(٨) تفسير ابن كثير: ج ٨/ ص ٥٨، ج ١٦/ ص ١٧٣.

فقالوا: هل عند أحد منكم من شيء؟ قال بعضهم: إني والله لأرقي، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا، فما أنا براقٍ لكم حتى تجعلوا لنا جُعلاً، فصالحوهم على قطع غنم، فانطلق ينثث ويقرأ عليه، ويقرأ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ الفاتحة [٢] ، فكأنما نُشِط من عِقَال، فأوفوهم جعلهم، وقَدِموا على النبي صلى الله عليه وسلم، فذكروا له ذلك، فقال: ((أصبتُم، اقتسموا، واجعلوا لي معكم سهماً))^(٢).

ثالثاً: من الإجماع:

أجمعت الأمة على جواز عقد الجعالة. قال النووي^(٣) رحمه الله تعالى: " انعقد الإجماع على جواز عقد الجعالة؛ لما تدعو إليه الحاجة من ضالة، أو عمل

(١) هو سعد بن مالك بن سنان الخزرج الأنصاري الخدري، كان من حفاظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن العلماء الفضلاء الغُفلاء، خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق وهو ابنُ خمس عشرة سنة، ومات سنة ٧٤هـ. ينظر: أسد الغابة: ج ٦/ص ١٣٨.

(٢) متفق عليه، صحيح البخاري: كتاب الإجارة، باب ما يُعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب، رقم (٢٢٧٦)، صحيح مسلم: كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار، رقم (٢٢٠١).

(٣) هو الإمام العلامة محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مُرَيِّ بن حسن بن حسين بن محمد جمعة بن حزام النووي، ولد بنوى سنة إحدى وثلاثين وستمائة، ومن مناقبه: تميزه بحرصه منذ الصغر على طلب العلم، وتحصيله، والاهتمام بفهمه، وحفظه للقرآن وحبّه، له العديد من المؤلفات منها: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، والأربعين في مباني الإسلام وقواعد الأحكام - المعروف بالأربعين النووية، الفتاوى، وغيرها، توفي رحمه الله يوم الإثنين، مستهل ذي الحجة، سنة أربع وعشرين وسبع مئة. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ج ٨/ص ٣٩٥، تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين: ج ١/ص ٣١، ٣٣.

لا يقدر عليه، ولا يجد من يتطوع به، ولا تصح الإجارة عليه لجهالة، فجاز أن يجعل له جعلًا؛ كالإجارة والقراض " (١).

أما المذهب الحنفي فيرى أن عقد الثواب حرام. لأنه يشمل الغرر، أي الجهل بالعمل ومدته، وسببه أن المانع لا يعلم هل يدفع أم لا، كما أن من يقوم بالعمل لا يعرف مقدار الجهد المطلوب لإتمام العمل، وهذا شكل من أشكال القمار، لكنهم أجازوا بالإجماع دفع الجعل استحساناً لمن يرد العبد الأبق. (٢)

المطلب الثاني

شروط الجعالة (٣)

ستتطرق لأهم الشروط المتعلقة بصحة عقد الجعالة، والتي ستفيدنا في مجال البحث، وقد ذكرها الفقهاء على وجه الإجمال، وهي:

أن يكون العمل مباحًا، فلا يصح عقد الجعالة على شيء غير مباح؛ كخمر، وغناء، ونحوها. والقاعدة في ذلك: " أن كل ما جاز أخذ العوض عليه في الإجارة، جاز أخذ العوض عليه في الجعالة، ومالا يجوز أخذ العوض عليه في الإجارة، لا يجوز أخذ الجعل عليه " (٤).

١- أن يكون الجعل مالا معلوماً جنساً وقدرًا؛ لأن جهالة العوض تُفَوِّتُ المقصود من عقد الجعالة.

٢- أن يكون الجعل ظاهرًا مقدورًا على تسليمه ومملوكًا للجاعل.

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب: ج ١٥/ص ١١٦.

(٢) ينظر: المبسوط: ج ٢٣/ص ١٤٧، بدائع الصنائع: ج ٦/ص ٢٠٣-٢٠٤.

(٣) الفقه الميسر: ج ٦/ص ٢٢٧.

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته: ج ٥/ص ٨٦٩.

٣- أن يتم العامل العمل المُجاعل عليه ويفرغ منه ويسلمه للجاعل.

المطلب الثالث

حكم الجهالة في الجُعل

الجُعل هو الركن الرابع من أركان الجعالة الأربعة المُتفق عليها عند الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة^(١)، خلافاً للحنفية في تحديد أركان الجعالة، والفقهاء اختلفوا في حكم جهالة العوض على قولين:

- **القول الأول**^(٢): ذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة: إلى أن من شروط صحة عقد الجعالة أن يكون الجعل مآلاً معلوماً، جنساً وقدرًا؛ مقدورًا على تسليمه، فإن كان الجعل مجهولاً، أو غير مشروع، أو غير مقدور على تسليمه وجب جُعل المثل؛ وذلك أن جهالة العوض تفوت المقصود من عقد الجعالة، إذ لا يكاد أحد يرغب في العمل مع جهله بالجعل، هذا فضلاً عن أنه لا حاجة لجهالته في العقد، بخلاف العمل والعامل؛ حيث تغتفر جهالتهما للحاجة إلى ذلك، فمعلومية الجعل تحصل بمشاهدته، أو وصفه.

- **القول الثاني**^(٣): ذهب الحنفية إلى القول بعدم جواز عقد الجعالة، وكما ذكرنا في المبحث السابق أن العلة عندهم للتحريم وجود الغرر والجهالة في العمل والمدة، إلا أنهم أجازوا بالإجماع دفع الجعل استحساناً في صور مخصوصة كرد العبد الأبق^(٤)، وجعالة الجهاد ما دام للمسلمين قوة، فإذا لم

(١) ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة: ج١٠/ص٣٥.

(٢) ينظر: المقدمات الممهديات: ج٢/ص١٧٧، منهاج الطالبين: ص٤٨، المغني: ج٦/ص٢٠.

(٣) المبسوط: ج٢٣/ص١٤٧، بدائع الصنائع: ج٦/ص٢٠٣.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع: ج٦/ص٢٠٤.

يكن فلا بأس أن يقوي بعضهم بعضاً^(١).

وجه الاستحسان^(٢) : أخذًا بالأثر الوارد عن الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود^(٣) رضي الله عنه فلا يلحق به غيره.

(١) شرح السير الكبير: ص ١٣٨.

(٢) عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ أَنَّهُ قَالَ: " كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ قَدِمَ فُلَانٌ بِإِبَاقٍ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ الْقَوْمُ: لَقَدْ أَصَابَ أَجْرًا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: وَجُعَلًا إِنْ شَاءَ مِنْ كُلِّ رَأْسٍ دِرْهَمًا". بدائع الصنائع: ج ٦/ص ٢٠٣-٢٠٤.

(٣) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمع بن فار بن مخزوم بن صاهلة بن كاهل بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر أبو عبد الرحمن الهذلي حليف بني زهرة، كان إسلامه قديماً أول الإسلام، هاجر الهجرتين، وشهد بدرًا والمشاهد بعدها، آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين الزبير، وبعد الهجرة بينه وبين سعد بن معاذ، وقال له في أول الإسلام: إنك لغلام معلم. لازم النبي صلى الله عليه وسلم، وكان صاحب نعليه، وحدث كثيراً عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن عمر، وسعد بن معاذ رضي الله عنهم. كما روى عنه ابنائه، وجملة من التابعين، توفي في المدينة سنة ٣٢هـ، ودفن في البقيع. أسد الغابة: ج ٣/ص ٣٨١، ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة: ج ٤/ص ١٩٨.

المبحث الثالث

التأصيل الفقهي لمسألة ربح المال الناشئ من تطبيق "clipclaps"

المطلب الأول

بيان الحكم الشرعي لمسألة ربح المال الناشئ من تطبيق "clipclaps"، وآراء الفقهاء فيه

تخريج هذه المسألة أنها من باب الجعالة، وينبني عليها ثلاث حالات:

١- **الحالة الأولى: أن يكون الجعل معلوماً:** ويكتسب معرفة الجعل بالمشاهدة إذا كان معيناً، أو بالوصف إذا كان في الذمة. فإن قال: من رد ما أريد فليديه ما يحمله، وما يحمله معروف للعامل، أو وصفه بما يفيد العلم، فلا جدال بين العلماء في جواز استحقاق الجعل. لانتفاء الجهالة لدى الجميع؛ لأن من شروط صحة الجعل أن يكون معلوماً وثابتاً، حتى لا يزداد مع زيادة الثمن، ولا ينقص بنقصانه، فهذا مقبول، أما إن كان يزيد بزيادته وينقص بنقصانه لم يجز؛ لوجود الجهالة فيه. فاشتراط العلم بالجعل متفق عليه عند الجمهور من المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

٢- **الحالة الثانية: أن يكون الجعل مجهولاً:** كأن يقول من رد مالي أو ضالتي فله ثوب أو أعطيه شيئاً^(٤)، فقد ذهب جمهور الفقهاء من المالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، والحنابلة إلى القول بعدم جواز مثل هذه الصور، وذلك أن من

(١) ينظر: المقدمات الممهدة: ج ٢/ص ١٧٧.

(٢) منهاج الطالبين: ص ٤٨.

(٣) ينظر: المغني: ج ٦/ص ٢٠.

(٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز: ج ٦/ص ١٩٩.

(٥) ينظر: المقدمات الممهدة: ج ٢/ص ١٧٧.

(٦) منهاج الطالبين: ص ٤٨.

شروط صحة عقد الجعالة أن يكون الجعل مألًا معلومًا، جنسًا وقدرًا؛ وجهالة العوض تفوت المقصود من عقد الجعالة؛ إذ لا يكاد أحد يرغب في العمل مع جهله بالجعل، هذا فضلًا عن أنه لا حاجة لجهالته في العقد، بخلاف العمل والعامل؛ حيث تغتفر جهالتهما للحاجة إلى ذلك، فمعلومية الجعل تحصل بمشاهدته، أو وصفه " وأما الحنفية فكما ذكرنا سابقًا أنهم يرون منع الجعالة في غير الآبق، وأجازوها في الآبق استحسانًا، وذلك لصيانة المال من الضياع^(١).

وبناءً على اختلاف العلماء في المسألة، فسينبغي على ذلك اختلافهم في حكم ربح المال الناشئ من تطبيق " clipclaps " من خلال ثلاث اتجاهات وأقوال:

الاتجاه الأول: القول بصحة العقد، وجواز ربح المال الناشئ من تطبيق " clipclaps "، وذلك بتحقق الشروط الصحيحة وانتفاء الموانع.

الشروط الصحيحة هي:

الشرط الأول: أن يكون العمل مباحًا غير محرم.

الشرط الثاني: العلم بالجعل وانتفاء الجهالة فيه.

وهذا بناءً على اختيار المالكية، فقالوا^(٢): " ما لا يجوز بيعه لا يجوز أن يكون ثمنًا لإجارة، أو جعل"، والمجهول لا يجوز بيعه بالاتفاق.

وقال الشافعية^(٣): " من شروط صحة العقد: أن يكون الجعل مألًا معلومًا؛ لأن الجهالة في الجعل يؤدي لفساد العقد، والعلة في ذلك: أنه عوض كالأجرة والمهر؛ ولأنه عقد جوز للحاجة، ولا حاجة لجهالة العوض، بخلاف العمل،

(١) ينظر: بدائع الصنائع: ج٦/ص٢٠٣، البحر الرائق: ج٥/ص١٧٢.

(٢) التاج والإكليل: ج٥/ص٤٥٢، ينظر: منح الجليل: ج٨/ص٥٩.

(٣) ينظر: الوسيط: ج٤/ص٢١١، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة: ج١٠/ص٨٠.

ولأن جهالة العوض تفوت مقصود العقد؛ إذ لا يرغب أحد في العمل مع جهالة العوض، ويحصل العلم بالمشاهدة إن كان معيناً، وبالوصف إن كان في الذمة " .

وأما النقل عن الحنابلة ^(١) فقالوا: "ولا بد أن يكون العوض معلوماً".

والعلة عندهم لاشتراط العلم بالعوض، وعدم اشتراطه في العمل: أن الفرق

بينه (العوض) وبين العمل من وجهين:

أحدهما: أن الحاجة تدعو إلى كون العمل مجهولاً، بأن لا يعلم موضع

الضالة والآبق، ولا حاجة إلى جهالة العوض.

والثاني: أن العمل لا يصير لازماً، فلم يجب كونه معلوماً، والعوض يصير

لازماً لإتمام العمل، فوجب كونه معلوماً".

الاتجاه الثاني: وهو القول بعدم جواز ربح المال الناشئ من تطبيق "

clipclaps " ، لكون العمل محرماً غير مباح، كما أن العوض مجهول غير

معلوم، وهذه من الشروط الفاسدة المُفسدة للعقد.

الاتجاه الثالث: وهو ما ذهب إليه الحنفية، بالقول بعدم جواز عقد الجعالة؛

لوجود الغرر والجهالة في العمل والمدة. وأجازوها في الآبق استحساناً، وذلك

لصيانة المال من الضياع ^(٢).

الحالة الثالثة: مسألة بيع مال بمال: وهذه المسألة يندرج تحتها نوعان من

أنواع ربا البيوع، هما:

الأول: ربا الفضل: وهو الزيادة في أحد البدلين الربويين المتفقين جنساً ^(٣).

(١) المغني: ج ٦ / ص ٢٠، ينظر: الفروع: ج ٤ / ص ٤٥٥، كشاف القناع: ج ٤ / ص ٣٠٢.

(٢) بدائع الصنائع: ج ٦ / ص ٢٠٣، البحر الرائق: ج ٥ / ص ١٧٢.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: ج ٥ / ص ١٨٣، حاشية العدوي: ج ٢ / ص ١٤١، مغني المحتاج:

مثاله: عندما يشتري شخص ما من آخر ألف صاع من القمح بألف ومائتي صاع من القمح، ويتلقى الطرفان المتعاقدان التعويض في مجلس العقد، فإن هذه الزيادة - مائتي صاع من القمح - لا تكون مقابلها، بل بالأحرى هي فضل.

الثاني: ربا النسئة: هو الزيادة في أحد العوضين مقابل تأخير الدفع، أو تأخير القبض في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل، ليس أحدهما نقداً^(١).

مثاله: أن يبيع الشخص ألف صاع من القمح مقابل ألف ومائتي صاع من القمح لمدة عام واحد، فتكون الزيادة مقابل تمديد الأجل، أو ألف صاع من القمح مقابل ألف صاع من الشعير مع تأخير الحصول على واحد منهم.

حكمه: أجمعت الأمة على تحريم ربا البيوع بنوعيه، ربا النسئة، و ربا الفضل^(٢).

الدليل على تحريم ربا النسئة: قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِرٍ)^(٣)، وقوله صلى الله عليه وسلم: (رَبًّا إِلَّا فِي النَّسِئَةِ)^(٤).

ج ٢/٣٦٣، المغني: ج ٤/ص ٣.

(١) ينظر: بدائع الصنائع: ج ٥/ص ١٨٣، القوانين الفقهية: ص ١٦٥، نهاية المطلب في دراية المذهب: ج ٥/ص ٦٥، كشاف القناع: ج ٣/ص ٢٦٣.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى: ج ١٠/ص ٣٤٧، ٣٤٩، المغني: ج ٤/ص ٣.

(٣) متفق عليه، صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة: ج ٣/ص ٧٤، رقم (٢١٧٧)، صحيح مسلم: كتاب المساقاة، باب الربا: ج ٣/ص ١٢٠٨، رقم (١٥٨٤).

(٤) صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نساءً: ج ٣/ص ٧٥، رقم (٢١٧٨).

الدليل على تحريم ربا الفضل: قوله صلى الله عليه وسلم: ((الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوْ اسْتَرَادَ، فَقَدْ أَرَبَى، الْأَخِذُ وَالْمُعْطَى فِيهِ سَوَاءٌ))^(١).

المطلب الثاني

أقوال العلماء المعاصرين في مسألة ربح المال الناشئ من تطبيق "clipclaps":

من خلال دراسة الباحثة لآلية عمل التطبيق، ومعرفة طرق كسب المال منه، تبين أن هذه الصورة هي من باب الجعالة، وطرق الكسب فيها كالتالي^(٢):

١- **الطريقة الأولى:** أن هذا التطبيق يتيح للمستخدم مشاهدة مجموعة من الفيديوهات والصور المسلية مقابل العملة الرقمية للتطبيق والتي يمكن تحويلها إلى دولارات، وهذا لا حرج فيه إذا تحقق شرطان هما^(٣):

أ- أن تكون - العمل - الفيديوهات والصور خالية من المحرم، كالعقد إذا كان على شيء غير مباح كالخمر أو الغناء أو المغصوب ونحوهما^(٤).

ب- أن يكون - الجعل - وهي العمولة التي يأخذها المشاهد معلومة غير مجهولة، كأن يقال له: إذا شاهد مائة مقطع، أخذ مائة "clapcoins"، لأن هذه المعاملة من باب الجعالة التي من شروط صحتها أن يكون الجعل معلومًا، وهذا

(١) صحيح مسلم: كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، رقم (١٥٨٤).

(٢) موقع الإسلام سؤال وجواب:

<https://islamqa.info/ar/answers/352725> حكم-ربح-المال-من-تطبيق-

. clipclaps

(٣) ينظر: المعايير الشرعية: ص ٤٢٨.

(٤) ينظر: الفقه الميسر: ج ٦/ص ٢٢٧، الفقه الإسلامي وأدلته: ج ٥/ص ٨٦٩، فتاوى اللجنة

الدائمة [١]: ج ١٤/ص ٤٢٤.

ما رأته الباحثة.

ومن صور كون الجعل شيئاً مجهولاً، أن يقول: من رد بعيري فله ما في هذا الكيس من الدراهم، فإنه لا يجوز؛ لأنه مجهول، لا ندري أمانة أم مائتان أم أكثر؟ فلا بد أن يكون العوض المدفوع من الجاعل معلوماً ليكون العامل على بصيرة.^(١)

وبناءً على ما سبق فإذا تحقق وجود الشرطين السابقين صح العقد، وجاز ربح المال الناشئ من التطبيق بهذه الطريقة^(٢).

٢- الطريقة الثانية: أن التطبيق يعطي طريقة أخرى للربح وهي: أن المستخدم له يعطي التطبيق ٤٠٠٠ clapcoins، وبعد أسبوع يحصل على ٦٠٠٠ clapcoins، فهذا لا شك في حرمة؛ لأنه جمع بين نوعي الربا: ربا الفضل، وربا النسبة.

ومن المعلوم أن بيع الجنس الواحد بعبئه ببعض، أو جنس واحد منه بجنس آخر من أغلى الأجناس؛ من الذهب أو الفضة أو غيرها بالدين لا يجوز ويبطل العقد. كما يحرم بيع أحد الجنسين من بعضنا البعض، سواء بمقابل أو باليد، ويبطل العقد.^(٣)

ومن القواعد الفقهية التي تتعلق ببيان الحكم الشرعي لهذه المسألة:

قاعدة: "الأصل في المعاملات الإباحة" قال ابن تيمية^(٤): (والأصل في

(١) الشرح الممتع: ج ١٠/ص ٣٤٥.

(٢) ينظر: فتاوى نور على الدرب لابن عثيمين: ج ١٦/ص ٢، الشيخ خالد المصلح:

<https://m.youtube.com/watch?v=d4N9zEBjoaY>

(٣) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء: ج ١/ص ٧٩

(٤) مجموع الفتاوى: ج ٢٨/ص ٣٨٦، هو أحمد بن عبد الحلیم بن عبدالسلام الخضر

هذا أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دلَّ الكتاب والسنة على تحريمه)).

وقد جاءت الشريعة بالنهي عن الربا، وشددت فيه، فإذا كانت هذه المعاملات والعقود مشتملة على الربا بنوعيه، فقد فسد العقد.^(١)

٢- الطريقة الثالثة: أن يتضمن التطبيق طريقة أخرى للربح وهي: دعوة الآخرين لتحميل الفيديوهات والصور مقابل ربح مادي، وهذا كما ذكرنا سابقاً إذا كانت الفيديوهات والصور خالية من المحرمات، والربح معروف غير مجهول فلا حرج في ذلك.

المطلب الثالث

بيان الحكم الشرعي لمسألة ربح المال من تطبيق "clipclaps" من حيث جريان الجهالة والربا

ترى الباحثة: بحسب تخريج هذه النازلة الفقهية المعاصرة على أنها من باب الجعالة، بأنَّ الراجح في حكم ربح المال من تطبيق "clipclaps" "ينبني على مسألتين:

المسألة الأولى: حكم جريان الجهالة فيها:

١- الطريقة الأولى أن هذا التطبيق يتيح للمستخدم مشاهدة مجموعة من الفيديوهات والصور المضحكة مقابل الحصول على العملة الرقمية للتطبيق والتي يمكن تحويلها بعد ذلك إلى دولارات وتحويلها إلى حسابه، والطريقة

الحراني دمشقي، تقي الدين أبو العباس، شيخ الإسلام وعلم الأعلام، الإمام الفقيه، المجتهد المحدث، الحافظ المفسر، الأصولي الزاهد، أفتى قبل العشرين، له العديد من المؤلفات، منها: الفتاوى الكبرى، شرح العمدة، الإيمان، الاستقامة، وغيرها. ينظر: ذيل طبقات الحنابلة: ج ٤/ص ٥٢٥، ٤٩٢.

(١) ينظر: فقه المعاملات المالية المعاصر للشيخ سعد الخثلان: ص ١٣-١٤.

الثانية هي أن يقوم المستخدم بتحميل مقاطع الفيديو والصور بحيث في حالة تفاعل المستخدمين أو المتابعين معها يمكن الحصول في المقابل على عملة الطلب التي يتم تحويلها إلى دولارات وتحويلها إلى حسابه .

وقالت الباحثة أن هاتان الطريقتان يجوز فيهما أخذ الربح، إذا توفرت فيها شروط صحة العقد؛ بأن تكون الفيديوهات والصور خالية من المحرم، وأن يكون الربح فيها معلومًا غير مجهول.

وأما إذا اختل أحد الشرطين؛ كأن تكون هذه الفيديوهات والصور غير مشروعة؛ لكونها مقاطع إباحية، أو مشتملة على السحر والشعوذة، أو اللهو والمجون، أو ما شابه ذلك، أو كان الربح فيه مجهولاً غير معلوم، فإن العقد يفسد لفساد الشرط، وعلى ذلك فإن أخذ الربح في هذه الحالة لا يجوز.

المسألة الثانية: حكم جريان الربا فيها:

الطريقة الثالثة من طرق ربح المال عن تطبيق "clipclaps" وهي التي يقوم المُستخدم فيها بإعطاء التطبيق " clapcoins 4000 " وهي عملة التطبيق ليحصل في المقابل بعد مدة محددة على " clapcoins 6000 " التي يتم تحويلها بعد ذلك إلى دولارات، ثم تحويلها لحسابه في البايال .

وعلى رأي الباحثة أن هذه الطريقة لا يجوز فيها أخذ ربح المال الناتج من خلالها؛ لأنها مبنية على الربا بنوعيه، ربا الفضل ورا النسب، وقد أجمع الفقهاء كما بينا سابقًا على أن العقد الذي يُخالطه الربا عقد باطل.

خاتمة البحث

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

ففي نهاية البحث وبعد الاطلاع على كافة جزئيات الدراسة، فإن الباحث يخلص لأهم النتائج والتوصيات.

النتائج:

١- الربح: اسم للمال الذي يحصل عليه التاجر زيادة على رأس ماله الذي يتجر به.

٢- عقد الجعالة جائز ومشروع، تظافرت على ذلك أدلة محكمة من الكتاب، والسنة، والإجماع، وعلى ذلك أكثر الفقهاء.

٣- من العقود الإلكترونية التي خُرِجت على أنها من باب الجعالة: تطبيق " clipclaps "؛ لأنه يعطي المُستخدم فرصة الربح مقابل مشاهدة صور، أو مقاطع فيديو مضحكة، وغير ذلك، ليُحقّق بذلك فرصة الحصول على عمولة تسمى " clapcoins " يتم تحويلها إلى الدولار، ومن ثم تحويلها إلى حساب المستخدم.

٤- اختلف الفقهاء في حكم جهالة الجعل ومدى تأثيره على العقد.

٥- ذهب الجمهور إلى أن من شروط صحة عقد الجعالة: أن يكون الجعل مألًا معلومًا، وإذا كان الجعل مجهولًا فسد الشرط والعقد، خلافًا للحنفية الذين لا يرون جواز عقد الجعالة إلا في صور معينة كرد العبد الآبق.

٦- أجمعت الأمة على تحريم ربا البيوع بنوعيه: ربا النسيئة، و ربا الفضل.

٧- ذهب الفقهاء المعاصرون إلى القول بجواز أخذ الربح الناشئ من تطبيق " clipclaps " إذا كان هذا الربح معلومًا، وليس فيه ربا.

٨- يبطل العقد في تطبيق " clipclaps " ويحرم أخذ الربح منه إذا كان الربح مجهولًا، أو جرى مجرى الربا، وهو اختيار الفقهاء المعاصرين.

■ **التوصيات :**

- ١- التوصية بمزيد من الأبحاث الفقهية المالية المتعلقة بالعقود الإلكترونية ، بدراسة صحّة المُعاملات فيها ، وتكييفها تكييفاً شرعياً .
 - ٢- العناية بالدراسة الفقهية والتأصيلية لعقد تطبيق " clipclaps " ، وبيان الحكم الشرعي لربح المال من خلاله ، وذلك بإثرائه بالبحوث العلمية المتخصصة .
- والحمدُ لله على التمام.

المصادر والمراجع:

١. أبحاث هيئة كبار العلماء، هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.
٢. أسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٥٦٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٣. الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٥٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود - علي محمد معوض، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٤. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٥٩٧٠هـ)، الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامية.
٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٥٨٧هـ)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٦. التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي أبو عبدالله المواق المالكي (المتوفى: ٥٨٩٧هـ)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.

٧. تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين ، لعلي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، أبو الحسن، علاء الدين ابن العطار (المتوفى: ٧٢٤هـ) ضبط نصه وعلق عليه وخرج أحاديثه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، الطبعة الأولى ، الدار الأثرية - الأردن ، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م .
٨. تطبيقات الهواتف الذكية والأجهزة المحمولة في مراكز الوثائق والأرشفة: دراسة تحليلية، بحث منشور من مجلة دراسات المعلومات والتكنولوجيا، للسيد صلاح الصاوي، الناشر: جمعية المكتبات المتخصصة فرع الخليج العربي ودار جامعة حمد بن خليفة للنشر ٢٠١٩م.
٩. تفسير الطبري - جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد كثير بن غالب الأملي؛ أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٥٣١٠هـ)، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة - بيروت ٢٠٠٠م.
١٠. تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٥٧٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٩هـ.
١١. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٥٧٩٥هـ) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - إبراهيم باجس، الطبعة السابعة، مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

١٢. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه - صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الرحمن البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة الأولى، دار طوق النجاة ١٤٢٢هـ.

١٣. الجامع لأحكام القرآن - تفسير القرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٥٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني - إبراهيم أطفيش، الطبعة الثانية: دار الكتب المصرية - القاهرة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

١٤. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفى: ٥١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر - بيروت ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٥. حكم ربح المال من تطبيق clipclaps، موقع الإسلام سؤال وجواب للشيخ صالح المنجد <https://islamqa.info/ar/answers/352725>/حكم-ربح-المال-من-تطبيق-clipclaps.

١٦. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ٥١٠٥١هـ)، الطبعة الأولى، عالم الكتب ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٧. ذيل طبقات الحنابلة، لزين الدين عبد الرحمن بن احمد بن رجب بن الحسن
السلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي(المتوفى:٥٧٩٥هـ) ، تحقيق: د. عبد
الرحمن بن سليمان العثيمين، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان - الرياض
١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.

١٨. سنن الترمذي ، محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي،
أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) ، تحقيق : أحمد محمد شاكر (ج ١ ، ٢) -
محمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣) - إبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر
الشريف (ج ٤ ، ٥) ، الطبعة الثانية ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي
الحلبي - مصر ، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .

١٩. شرح الزرقاني على مختصر خليل ، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه
الزرقاني ، لعبدالباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري
(المتوفى:١٠٩٩هـ) ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٢٢هـ -
٢٠٠٢م .

٢٠. شرح السير الكبير، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة
السرخسي(المتوفى:٥٤٨٣هـ) ، الشركة الشرقية للإعلانات ١٩٧١م.

٢١. شرح تطبيق "clipclaps" لربح المال من الهاتف ٢٠٢٢، موقع التقنية دوت
كوم، <https://www.techsoun.com/2020/02/clipclaps-app->
review.html

٢٢. طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي

(المتوفى: ٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي - د. عبد الفتاح محمد

الحلو، الطبعة الثانية، هجر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٣١هـ.

٢٣. الطبقات الكبرى، لأبي عبدالله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء،

البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد

عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٢٤. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، لعبد الكريم بن محمد بن

عبدالكريم أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد

معوض - عادل أحمد عبدالموجود، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية -

بيروت ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٢٥. فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية

والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبدالرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث

العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض.

٢٦. فتاوى نور على الدرب، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين.

٢٧. الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين بن علي بن سليمان المرادوي،

لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج أبو عبدالله شمس الدين المقدسي

الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبدالله بن

عبدالمحسن التركي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢٨. الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)، ل.أ.د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، الطبعة الرابعة، دار الفكر - دمشق.
٢٩. فقه المعاملات المالية المعاصرة، للشيخ سعد بن تركي الخثلان، دار العصيمي للنشر والتوزيع - الرياض.
٣٠. الفقه الميسر، ل.أ.د. عبد الله بن محمد الطيار، أ.د. عبد الله بن محمد المطلق، د. محمد بن إبراهيم موسى، الطبعة الأولى، مدار الوطن للنشر - الرياض ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
٣١. القوانين الفقهية، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزي الكلبي الغرناطي(المتوفى: ٥٧١٤هـ).
٣٢. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي(المتوفى: ١٠٥١هـ) ، دار الكتب العلمية.
٣٣. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري(المتوفى: ٦٨٣هـ) ، الطبعة الثالثة ، دار الكتاب العربي - بيروت ١٤٠٧هـ .
٣٤. لسان العرب ، لابن منظور محمد بن مكرم الأفرقي المصري (المتوفى: ٧١١هـ) ، الطبعة الثالثة ، دار صادر - بيروت ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

٣٥. المبسوط ، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة

السرخسي(المتوفى:٥٤٨٣هـ) ، دار المعرفة - بيروت ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣٦. مجموع الفتاوى ، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمة

الحراني(المتوفى:٥٧٢٨هـ) ، تحقيق : عبدالرحمن بن محمد بن قاسم ، مجمع

الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة.

٣٧. المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) ، لأبي زكريا محيي

الدين يحيى بن شرف النووي(المتوفى:٥٦٧٦هـ) ، دار الفكر .

٣٨. مختار الصحاح، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر

الحنفي الرازي(المتوفى:٥٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ، الطبعة الخامسة،

المكتبة العصرية - الدار النموذجية - بيروت ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٣٩. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله

عليه وسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري

النيسابوري(المتوفى:٥٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث

العربي - بيروت.

٤٠. المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، لأبي عمر ديبان بن محمد الديان تقديم:

مجموعة من المشايخ الشيخ: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي - الشيخ: د.

صالح بن عبد الله بن حميد - الشيخ: محمد بن ناصر العبودي - الشيخ:

صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، الطبعة الثاني، مكتبة الملك فهد الوطنية - الرياض ١٤٣٢هـ.

٤١. المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، دار الميمان للنشر والتوزيع - الرياض ١٤٣٧هـ.

٤٢. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة: إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار، دار الدعوة.

٤٣. معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر- بيروت ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٤٤. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٤٥. المغني لابن قدامة، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٤٦. المقدمات الممهديات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد

القرطبي(المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: د. محمد حجي، الطبعة الأولى، دار الغرب

الإسلامية - بيروت ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٤٧. منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عlish أبو عبد

الله المالكي(المتوفى: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر - بيروت ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٤٨. منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن

شرف النووي(المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، الطبعة

الأولى، دار الفكر ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.

٤٩. منهي الإرادات، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن

النجار(المتوفى: ٦٧٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة

الأولى، مؤسسة الرسالة ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٥٠. مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل، لشمس الدين أبو عبدالله محمد بن

محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني

المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الطبعة الثالثة، دار الفكر ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٥١. الموسوعة القرآنية، لإبراهيم بن إسماعيل الأبياري (المتوفى: ١٤١٤هـ)،

مؤسسة سجل العرب ١٤٠٥هـ.

٥٢. نبذة عن (PayPaL)، الصفحة الرئيسية للبايبال،

<https://www.paypal.com/sa/webapps/mpp/about>

٥٣. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد

بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار الفكر - بيروت ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٥٤. نهاية المطالب في دراية المهذب، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد

الجويني أبو المعالي ركن الدين الملقب بإمام الحرمين، تحقيق: أ.د. عبد

العظيم محمود الديب، الطبعة الأولى، دار المنهاج ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٥٥. الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، تحقيق:

أحمد الأرناؤوط - تركي مصفى، دار إحياء التراث - بيروت ١٤٢٠هـ -

٢٠٠٠م.